مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الأساليب الوقائية للإدارة في حماية البيئة من التلوث دراسة قانونية مقارنة
اسم الكاتب: م. د.مهدي حمدي مهدي، م. حمد كريم حمد، م. هند عبد الامير حميد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1288
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:54 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الحادي عشر – العدد الثاني - الجزء الأول - 2022 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الأساليب الوقائية للإدارة في حماية البيئة من التلوث

دراسة قانونية مقارنة

Preventive Methods of Administration in Protecting the Environment from Pollution - Comparative Legal Study

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الاداري

الكلمات المفتاحية: الاساليب الوقائية، التلوث البيئي، الضبط الاداري، حماية البيئة، النشاطات الملوثة.

Keywords: *preventive methods, environmental pollution, administrative control, Environment protection, polluting activities*

تاريخ الاستلام : 2022/3/8– **تاريخ القبول** : 2022/4/5 – **تاريخ النشر** : 2022/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.1.7

م. د. مهدي حمدي مهدي

كلية القانون - جامعة نوروز – اربيل - العراق

Lecturer Dr. Mahdi Hamdi Mahdi
college of Law - Knowledge University – Erbil - Iraq
mahdi.hamdi@knu.edu.iq

م. حمد كريم حمد

كلية القانون - جامعة نوروز – اربيل - العراق

Lecturer Hamad Kareem Hamad
college of Law - Knowledge University – Erbil - Iraq
hamad.kareem@knu.edu.iq

م. هند عبد الامير حميد

كلية القانون - جامعة نوروز – اربيل - العراق

Lecturer Hind Abdulameer Hameed
college of Law - Knowledge University – Erbil - Iraq
hind.ameer@knu.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يمكن للإدارة اتباع أساليب قانونية مختلفة لحماية وتحسين البيئة في ضوء التشريعات البيئية التي تنظم نشاطها ومن بينها الأساليب الوقائية لمنع مختلف النشاطات من تلويث البيئة. وذلك من خلال اتخاذها إجراءات الضبط الإداري وفقا لصلاحيتها القانونية من خلال سلطتها في إصدار القرارات الضبطية التنظيمية والفردية وفرض التنفيذ الجبري إذا لزم الأمر. من أجل حماية النظام العام بعناصره (الامن العام الصحة العامة والسكينة العامة) وهذا ما ينطبق على إجراءات الضبط الإداري البيئي. وتملك الإدارة أساليب وقائية مباشرة (ذات تأثير مباشر) في هذا الشأن. كسلطتها في حظر النشاط أو ترخيصه أو إلزام صاحبه بأمر معين أو الاكتفاء بمجرد الإخبار عنه وفقا لسلطتها التقديرية التي منحها القانون اياها مع التقيد بالشروط التي يحددها القانون في حالات معينة. وأخرى غير مباشرة (ذات تأثير مستقبلي غير مباشر) كالإعلام والتوعية والتربية البيئية كأساليب نصت عليها مختلف التشريعات والزمت الادارة بهافي سبيل حماية البيئة من التلوث.

Abstract

Administration can follow different legal methods to protect and improve environment in light of the environmental legislation that regulates its activities, including preventive methods to prevent various activities from polluting the environment. That could be done by managing procedures of administrative control in accordance with its legal power and through its authority to issue organizational and individual decisions and to impose forced execution if necessary. In order to protect the public order with its components (public security, public health and public tranquility), and this applies to environmental administrative control procedures. The administration has direct preventive methods (with direct impact) in this regard. Such as its authority to ban or license an activity, or to compel its owner to do a specific matter, or to be satisfied with merely reporting it in accordance with its discretionary authority granted by law, with adherence to the conditions specified by law in certain cases. Others are indirect (with an indirect future impact), such as information, awareness and environmental education as methods stipulated by various legislations and the administration is obligated to use them in order to protect the environment from pollution.

المقدمـــــة

Introduction

موضوع البحث:

Research Topic:

لم يعد كافيا أن تكون هنالك هيئات بيئية متخصصة. تتولى إدارة الشأن البيئي من أجل حماية البيئة من التلوث اذ لابد من منحها السلطات القانونية اللازمة للقيام بمهامها على أتم الوجه من خلال إصدار التشريعات التي تمكنها من ذلك، فضلا عن وجوب المام رجل الإدارة والقاضي البيئي وممثل الادعاء العام والمواطن بهذه التشريعات لضمان التنفيذ والتطبيق الأنسب لها وضمان إلتزام المواطن بها، وبما يصدر بمقتضاها من قرارات إدارية وأحكام قضائية التزاما بمبدأ المشروعية القانونية واختيار الأساليب الوقائية لحماية البيئة من التلوث. وقد جاء اختيار هذا الموضوع لإغنائه بحثا في نطاق الحيز المتاح للبحث وتيمنا بمقولة ان (الوقاية خير من العلاج).

مشكلة البحث:

Research Problem:

تكمن مشكلة البحث في أن الإمكانات المتاحة للإدارة البيئية قد لا تتناسب في احيان كبيرة مع حجم التحدي البيئي المتمثل بالتلوث البيئي الناتج من مختلف النشاطات. وان ما يزيد من خطورة هذه المشكلة. ان اثر التلوث قد لا يقتصر على حدود الدولة التي صدر منها التلوث، وإنما من الممكن أن يمتد إلى دول أخرى الأمر الذي يتطلب دعم الإدارة البيئية بما يلزم من إمكانات. وخصوصا في مجال التشريع الذي يمنحها من السلطات والوسائل والأساليب ما يكفي لتحقيق هدفها في حماية البيئة خصوصا وان وزارة البيئة في العراق وزارة فتية وتواجه واقعا بيئيا مترديا فتحتاج من الامكانات والدعم ما يمكنها من أداء مهامها والابتعاد عن كل ما من شأنه اضعافها أو الحد من قدراتها كما حصل عند دمج وزارة البيئة (الجهة المراقبة للتلوث) باحدى الجهات الملوث للبيئة وهي وزارة الصحة. الامر الذي عطل اصدار مثل هذه التشريعات وخلق مشاكل للادارة البيئية. وهذه المشاكل وغيرها سيسلط البحث الضوء عليها مع اقتراح الحلول المناسبة لها.

أهمية البحث:

Significance of the Study:

تكمن أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على الأساليب القانونية الوقائية التي يمكن للإدارة أو عليها إتباعها لحماية البيئة من التلوث فيضع أمام الإدارة والقاضي والمواطن على حد سواء معلومات من

شأنها جعل هذه الأساليب أكثر فاعلية في تحقيق الغرض منها في حماية البيئة من التلوث إذ أن ذلك يجعل مهمة الإدارة أكثر يسرا إذا ما وجدت قاضيا ملما بهذه الأساليب وسندها القانوني ومواطنا واعيا لدور الإدارة في حماية البيئة من التلوث. فيكون خير معين لها في انجاز مهامها.

منهجية البحث:

Methodology:

لقد اتبعنا في البحث أسلوب التحليل المقارن للنصوص القانونية وأهم الاتجاهات الفقهية بشأن موضوعاتها مع التركيز بشكل أوسع على التشريعات العراقية وخصوصا الحديثة منها التي تنظم مختلف شؤون البيئة في العراق وتحدد ما للإدارة من سلطات وما لديها من وسائل لحماية البيئة. فضلا عن بيان واجبات المواطن ومنظمات المجتمع المدني تجاه البيئة من خلال نصوص الدستور والقوانين والأنظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية النافذة في العراق ذات الصلة بالشأن البيئي فضلا عن قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.

خطة البحث:

Research Structure:

لقد ارتاينا أن نقسم موضوع البحث إلى أربعة مباحث نتناول في الأول/ المفهوم القانوني للبيئة وتلوثها وفي الثاني الضبط الإداري كأسلوب وقائي لحماية البيئة من التلوث من خلال قرارات الضبط الإداري التنظيمية والفردية والوسائل القسرية. وفي الثالث/ إجراءات الإدارة الوقائية المباشرة لحماية البيئة استنادا الى سلطتها في حظر النشاط أو ترخيصه أو الزام صاحبه بأمر ما أو الاكتفاء باخطار الادارة به ليتسنى لها اتخاذ مايلزم بشانه. أما إجراءات الإدارة الوقائية غير المباشرة لحماية البيئة المتمثلة بالاعلام والتربية البيئية وتحفيز النشاطات الصديقة للبيئة فستكون موضوع المبحث الرابع ثم يلي ذلك خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

First Section

المعنى القانوني للبيئة وتلوثها

The Legal Meaning of Environment Pollution

سنقسم موضوع هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول المعنى القانوني للبيئة فيما نخصص الثاني لتعريف التلوث البيئي وبيان صوره.

المطلب الأول: المعنى القانوني للبيئة:

First Issue: The Legal Meaning of Environment:

ينظر القانونيون إلى البيئة بأنها قيمة من قيم المجتمع يسعى القانون إلى حمايتها[1] لذا سنتناول موضوع المعنى القانوني للبيئة في ثلاثة فروع نبين في الاول المعنى الاصطلاحي للبيئة وفي الثاني معنى البيئة في التشريع أما الثالث فنتناول فيه معنى البيئة في الفقه القانوني.

الفرع الأول: المعنى الإصطلاحي للبيئة:

First Branch: The Idiomatic Meaning of Environment:

يضع علماء البيئة مصطلحا علميا محددا لها بوصفها مجمل الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[2] او هي الأحوال الفيزياوية والكيمياوية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي[3] وقد عرف آخرون البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لاشباع حاجاته[4] وقد عرفها مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972 بانها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى أي هي كل شيء يحيط بالإنسان[5].

ولا يختلف المعنى الإصطلاحى للبيئة عن معناها اللغوي إذ أن في كليهما تعد مكانا لإقامة الإنسان ومعيشته وإن كانت ضمن حلقات متداخلة[6] لكن اختلف العلماء حول العناصر التي يشملها مصطلح البيئة فهناك من يرى أن البيئة تشمل العنصر الطبيعي فقط.[7] وهناك من يقصر فكرة الطبيعة كعنصر من عناصر البيئة على الثروات الطبيعيةفقط دون العناصر الاخرى التي يصنعها الانسان، وبالتالي فإن حماية هذه الثروات الطبيعية يؤدي إلى التوازن بين سلبيات المدنية الحديثة على البيئة وبين ما يجب أن تكون عليه البيئة الصحية للعيش داخل المجتمع[8]، وعلى خلاف ما تقدم يرى أغلب الكتاب ان عناصر البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتربة والحيوانات فقط بل تشمل كذلك العناصر التي شيدها الإنسان للسيطرة على عوامل الطبيعة، وبذلك يشمل مصطلح البيئة نوعين من العناصر هما:[9]

1. العنصر الطبيعي وقوامه الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها وما بها من كائنات حية.
2. العنصر الوضعي ويشمل كل ما وضعه الانسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت لاشباع حاجاته وهناك من يضيف إلى ذلك العلاقات والنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأخلاقية وغيرها.

الفرع الثاني: معنى البيئة في التشريع:

Second Branch: Legislative Meaning of Environment:

قد يرد ذكر البيئة في الدستور كما هو عليه الحال في الدستور العراق لسنة 2005 عندما نص على إن (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، وان الدولة تكفل حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما)[10] اما في التشريعات العادية فان تعريف البيئة يختلف من تشريع إلى آخر تبعا للمجال الذي يشرع القانون في اطاره وقد سلكت التشريعات المختلفة مسارين مختلفين في تعريف مصطلح البيئة فمنها ما تجنب وضع تعريف محدد للبيئة في أي تشريع سواء اكان هذا التشريع خاص بالبيئة ام جنائيا كما هو الحال في فرنسا وكندا ودول أخرى[11] فيما ذهبت تشريعات أخرى إلى وضع تعريف لمصطلح البيئة وتحديد معناه كقانون في شأن البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 الذي عرف البيئة بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت.[12] ورغم أن هذا التعريف شمل عنصري البيئة الطبيعي والوضعي ألا ان مااخذ عليه انه ليس جامعا مانعا لمعنى البيئة بل هو مجرد ترديد لعناصرها، على سبيل المثال لا الحصر. فعبارة المحيط الحيوي تعني مجرد عنصر من عناصر البيئة.[13] وعلى هذا النهج سارت كذلك قوانين تونس والجزائر والكويت والاردن.[14] أما المشرع العراقي فكان قد عرف البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية).[15] واما قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 وقانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 فقد عرفا البيئة بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[16] في حين أورد قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم 8 لسنة 2008 تعريفا للبيئة أكثر تفضيلا من التعريفات السابقة اذ عرفها بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات والمكونات الإحيائية وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشآت الثابتة والمتحركة الذي يقيمها الانسان).[17]ورغم التفصيل الذي تضمنه هذا التعريف إلا أنه لم يأت بجديد فهذا الاسهاب لا يعدو كونه شرحا لما ورد في التعريفات الاخرى من مفردات.

في ضوء ما تقدم نؤيد عدم تعريف مصطلح البيئة في التشريع لصعوبة ايجاد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح ونفضل ان يترك هذا الامر للاجتهادات الفقهية والقضائية.

الفرع الثالث: معنى البيئة في الفقه القانوني:

Third Branch: Environment in Legal Jurisprudence:

اختلف فقهاء القانون على تحديد المفهوم القانوني للبيئة فيرى أصحاب المذهب التقليدي.إن فكرة البيئة تفتقر إلى اي مضمون قانوني حقيقي إذ اعتاد القانونيون كغيرهم على التعامل مع البيئة دون ان يوردوا تعريفا محددا لها وإن هذا المصطلح لا يوجد من لا يعرف معناه فضلا عن صعوبة وضع تعريف محدد له. فهو في نظرهم من الالفاظ الشائعة التي يتعذر وضع تعريف محدد لها، لكن هناك من اعترض على المنهج التقليدي هذا، وقال ان التحديد الذي يقدمه علماء البيئة وانصارها لهذا المصطلح يعبر عن رغبة في حماية ما يحيط بالانسان في الوسط الذي يعيش فيه.[18] فعرفوا البيئة بأنها الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي وغيره من المخلوقات فتشكل مجموعة من العوامل التي تساعده على البقاء.[19]

ويرى أخرون ان البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية.[20] أو هي الإطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع اقرانه.[21] وهناك جانب من الفقه يقر بصعوبة تعريف البيئة لكنه يحاول تحديد مضمونها فيرى ان مفهوم البيئة واسع بدرجة لا يمكن معها ان ندرجه في تعريف جامع مانع له وكل ما يمكن ان يقال في هذا الشأن هو ان للبيئة عناصر طبيعية واصطناعية ورد ذكرها في التشريعات على سبيل المثال لا الحصر. وهناك تعريفات اخرى للبيئة لا يتسع نطاق البحث لذكرها.[22]

في ضوء ما تقدم نتفق مع من يرى صعوبة وضع تعريف جامع مانع محدد للبيئة، لكن نرى أن أي محاولة لتحديد مضمون هذا المصطلح لابد أن تأخذ في الحسبان كل ما يحيط الإنسان من عناصر طبيعية ووضعية مع الجمع بين المعنيين الفني والقانوني للبيئة، فضلا عن عدم إغفال الهدف من تدخل الدولة والتعاون الدولي في هذا المجال لكون أخطار التلوث البيئي عابرة للحدود ووصولا إلى حماية الإنسان والكائنات الحية الأخرى من هذه الاخطار.

المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي وصوره:

Second Issue: Definition and Types of Environment Pollution:

قبل تسليط الضوء على اساليب الادارة المباشرة وغير المباشرة لحماية البيئة من التلوث التي ستكون مدار بحثنا في المباحث التالية لهذا المبحث لابد لنا من معرفة ماهو التلوث البيئي وما هي صوره لذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين احدهما لتعريف التلوث البيئي والثاني لبيان اهم صور هذا التلوث.

الفرع الاول: تعريف التلوث البيئي:

first Branch : definition of environmental pollution:

عرف المشرع العراقي تلوث البيئة بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالانسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها).[23] أما في اقليم كوردستان العراق فقد عرف القانون تلوث البيئة بأنه (أي تغيير مباشر أو غير مباشر في مكونات أو خواص البيئة يؤدي إلى الإضرار بها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها).[24] ومن خلال هذين التعريفين وتعريفات اخرى تناولها الفقه لا يتسع نطاق البحث للخوض في تفاصيلها نجد انها تركز على صور التلوث البيئي للدلالة على معناه وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: صور التلوث البيئي:

Second Branch: Types of Environment Pollution:

هناك تصنيفات مختلفة لصور التلوث البيئي، لكننا سنتناول أهم ثلاث صور:[25]

1. تلوث الهواء: يقصد به إدخال أي مادة في الغلاف الجوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالكمية التي تترك أثرا على الغلاف الجوي وتركيبته بحيث ينتج عن ذلك الحاق أضرار للكائنات الحية وغير الحية والانظمة البيئية والموارد الطبيعية.[26] وهناك من يعرف تلوث الهواء أنه (كل تغيير في مكونات الهواء كما وكيفا بما من شأنه لأضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة.[27] ومن الملوثات الأساسية للهواء أول أوكسيد الكاربون وأكاسيد النيتروجين ومركبات الكبريت كما قد يتلوث الهواء بالبكتيريا والجراثيم والعفن الناتج من تحلل النباتات والحيوانات والنفايات التي يخلفها الإنسان.[28]وعليه فإن أغلب ملوثات الهواء ناشئة عن أنشطة الإنسان في مختلف القطاعات كالنقل والمواصلات والصناعة والإنتاج والسلوكيات الخاطئة كالتدخين وملطفات الجو والمعطرات والمبيدات الحشرية المنزلية ووسائل التدفئة.[29]

لم يضع المشرع العراقي تعريفا لتلوث الهواء بخلاف المشرع المصري الذي عرفه بأنه كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء أكان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أم نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة[30] لكن نظام حماية الهواء المحيط من التلوث العراقي رقم 4 لسنة 2012 عرف تلوث الهواء بأنه (إضافة مادة كيمياوية على شكل غازات أو أبخرة أو دقائق عالقة أو احيائية أو طاقة فيزيائية على شكل إهتزاز او ضوضاء أو اشعاع غير مؤين أو ضوء شديد إلى الهواء المحيط بكميات أو تراكيز ولفترات معينة تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر

إلى الإضرار بالانسان أو الكائنات الحية الأخرى والمكونات اللاحياتية التي توجد فيه).[31] وقد أفرد قانون حماية وتحسين البيئة في العراق رقم 27 لسنة 2009 الفرع الثالث من الفصل الرابع لحماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء تضمن جملة من الممنوعات لهذا الغرض. كما صدر قانون مكافحة التدخين رقم 19 لسنة 2012[32] وقانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015.[33] وقد تضمن القانونان أحكاما تصب في حماية الهواء من التلوث.

2. تلوث الماء: هو وجود ملوثات وعناصر غير مرغوب فيها في المياه بكميات كبيرة أو بشكل يعيق استعمال المياه للأغراض المختلفة كالشرب والري وغيرها.[34] أو هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء يجعله مصدرا حقيقيا او محتملا للمضايقة او للاضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه وذلك عن طريق اضافة موادغريبة تسبب عكارة الماء او تكسبه رائحة او لونا او طعما.[35]

هذا وقد تضمن قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 نصوصا تمنع القيام بمجموعة من النشاطات بهدف حماية المياة من التلوث.[36] ومصادر تلوث المياه متعددة منها:

أ. الصرف الزراعي: ويعني المياه الزائدة عن حاجة النبات كي تتسرب بين الحقول المعدة لامتصاصها وتزداد خطورة عندما تكون محملة باسمدة ومبيدات بشكل مكثف أو قد يؤدي ذلك زيادة تركيز مركبات النيتروجين والفوسفات والبوتاسيوم في مياه الري، مما يؤدي إلى الإضرار بالأحياء المائية والإنسان والحيوان.[37] وينتج عن الإسراف في استخدام هذه اضرار قد تسبب اصابة الإنسان بأمراض الكبد والجهاز الهضمي وأمراض الدم كما تؤثر في الاجنة خلال مدة الحمل فضلا عن الإصابة بأمراض الكلى والتسمم الغذائي والدموي.[38] وقد منع قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 سنة 2009 تصريف أي مخلفات زراعية إلى الموارد المائية إلا بعد إجراء المعالجة اللازمة عليها.[39] كما منع نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم 2 لسنة 2001 أي نشاط زراعي من تصريف المخلفات أو الملوثات بما فيها المواد السامة أيا كان نوعها الى المياه العامة إلا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة (وزارة البيئة حاليا).[40]

ب. الصرف الصناعي: تساهم المنشآت الصناعية في تلويث المجاري المائية من خلال ما تلقيه فيها من مخلفاتها ونواتجها الثانوية فتشكل بذلك خطورة على الأحياء المائية والصحة العامة لاحتواء تلك المخلفات على معادن ثقيلة كالزجاج والرصاص والنحاس والكالسيوم والفوسفات والزيوت والسموم والمواد الكيمياوية الأخرى.[41] وقد منع قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 تصريف أي مخلفات صناعية للموارد المائية إلا بعد إجراء المعالجة اللازمة عليها.[42] كما منع نظام الحفاظ على

الموارد المائية رقم 2 لسنة 2001 أي نشاط صناعي من تصريف المخلفات أو الملوثات بما فيها المواد السامة أيا كان نوعها إلى المياه العامة إلا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة.[43]

ت. الصرف الصحي: المياه التي تستعمل في المنازل والفنادق والمستشفيات والمدارس وغيرها كمياه المطابخ والحمامات والمياه التي تحمل الفضلات من دورات المياه وغسيل الملابس والأرضيات والورش وأماكن العمل والتي تحتوي على بكتيريا تسبب العديد من الأمراض كالتيفوئيد والحمى المعدية والاسهال والكوليرا والتهاب الكلى والكبد فضلا عن احتوائها على مواد تؤدي إلى زيادة عمليات التحلل الغذائي، مما يقلل من نسبة الاوكسجين الذائب في الماء ويؤدي بالتالي الى فناء الكائنات المائية والاسماك وغيرها.[44]

ان ما يزيد الامر خطورة بعض الممارسات الخاطئة في تصريف مياه الصرف الصحي إلى المياه والبحار والأنهار مما يؤدي إلى إفسادها وجعلها غيرصالحة للشرب والاستعمال الانساني رغم قدرة البحيرات الكبيرة، والانهار سريعة الجريان على التخلص من هذه الملوثات إلى حد ما، ضمن ما يسمى بالتوازن البيئي.[45] وقد منع قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 ربط تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار، فضلا عن منعه تصريف أية مخلفات خدمية الى الموارد المائية.[46]

3. تلوث التربة :يرتبط هذا النوع من التلوث بالتربة الزراعية اذ تسبب الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين تلوث التربة الزراعية، لكن يبقى الإنسان هو المسبب الرئيس لهذا التلوث من خلال ممارساته الخاطئة في استخدام شتى أنواع الأسمدة الكيمياوية والمبيدات طمعا في زيادة الإنتاج الزراعي. وتزداد خطورة تلوث التربة في كونها لا تمتاز بالتنقية الذاتية كما في الهواء والماء أو أن تنقيتها الذاتية بطيئة قياسا بالهواء والماء. فتجمع النفايات على الطبقة الحيوية والسطحية للأرض يحدث تغيرا تدريجيا في تركيبتها الكيمياوية وتنتقل هذه النفايات من التربة الى الكائنات الحية ومنها إلى الإنسان.[47] هذا وقد منع قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدرتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقا للتشريعات النافذة فضلا عن نشاطات بعينها عدها القانون مضرة بالتربة.[48]

المبحث الثاني

Second Section

الضبط الاداري كأسلوب وقائي لحماية البيئة

Administrative Control as a Preventive Way of Environment

من الاساليب الوقائية لحماية البيئة ما تتخذه الادارة من اجراءات في مجال الضبط الاداري لحماية النظام العام البيئي من التلوث. لذا سنقسم موضوع المبحث الى مطلبين نتناول في الاول تعريف الضبط الاداري وأنواعه وفي الثاني وسائل الضبط الاداري البيئي.

المطلب الاول: تعريف الضبط الاداري وأنواعه:

First Issue: Definition and Types of Administrative Control:

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الاول تعريف الضبط الاداري وفي الثاني انواع الضبط الاداري.

الفرع الأول: تعريف الضبط الاداري:

First Branch: Definition of Administrative Control:

خلت النصوص التشريعية في العراق ومصر وفرنسا من إيراد تعريف للضبط الإداري. مكتفية بتحديد أغراضه ووسائله تاركة تعريفه للفقه والقضاء.[49] وهناك من الفقهاء من أخذ بالمفهوم الواسع للضبط الإداري بوصفه قواعد وأوامر تقتضيها اهداف الجماعة السياسية فتتسع لتشمل كل وسائل المنع التي تستخدمها الإدارة في تقييد الأنشطة الخاصة.[50] وهناك من اخذ بالمفهوم الضيق للضبط الإداري بوصفه قواعد وإجراءات لتنظيم حريات الأفراد بقصد حماية النظام العام على أساس أن هذه الحريات مقيدة بوجوب عدم الإضرار بحقوق وحريات الغير وعدم اهدار القواعد العامة التي استقر عليها التنظيم الاجتماعي العام.[51] فالضبط الإداري هو قرارات وإجراءات تتخذها السلطة الإدارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه ويعد ذلك من الوظائف التقليدية للادارة.[52] لابل أن جانبا من الفقه يعده من أهم وظائف الإدارة في المحافظة على النظام العام.[53]

الفرع الثاني: انواع الضبط الاداري:

Second Branch : Types of Administrative Control:

الضبط الاداري نوعان هما:

1. الضبط الاداري العام: هو الذي يهدف الى حماية النظام العام بعناصره الثلاثة (الامن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) فهو مجموع الاوامر والقرارات والاجراءات التي تتخذها الادارة لحماية النظام

العام.[54] وهو شكل من اشكال التدخل في حياة المجتمع يمس حقوق الافراد وحرياتهم لوقاية النظام العام[55] بحيث يشمل ذلك سائر نواحي الحياة دون تخصيص بناحية معينة وبهذا يمثل الضبط الاداري العام القانون العام في مجال الضبط الاداري وعده البعض انه يمثل الضبط الاداري البيئي.[56]

2. الضبط الاداري الخاص: ويقصد به صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة من النشاط الفردي كالضبط الخاص بتنظيم الاجتماعات أو تنظيم المحال العامة المقلقة للراحة او المضرة بالصحة العامة.[57] فقد تحتاج الادارة الى سلطات ضبط لحالات خاصة لا تكفي فيها السلطات العامة للضبط الاداري العام فتمنح الادارة صلاحيات ضبط اداري خاص بنصوص تشريعية او قرارات ادارية. وهكذا يهدف الضبط الاداري الخاص الى حماية النظام العام ولكن في مجالات محددة كتنظيم ممارسة مهنة كالطب والصيدلة والمحاماة او نشاط معين كالصيد مثلا وقد يستهدف المحافظة على جمالية المدينة والطرق والميادين العامة مثل منع وضع الاعلانات واللوحات الا في الاماكن الخاصة بها او حماية الاثار او تنظيم اقامة الاجانب.[58] وتاسيسا على ما تقدم يمكن للادارة اتباع اساليب الضبط الاداري بنوعيه العام والخاص لحماية البيئة من التلوث في حدود ما تسمح به القوانين والانظمة والتعليمات وهذا ما سيكون مو ضوع بحثنا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: أساليب (وسائل) الضبط الاداري البيئي:

Second Issue: Ways of Administrative Control:

سنتناول في هذا المطلب الوسائل القانونية للإدارة في مجال الضبط الاداري البيئي وذلك في ثلاثة فروع وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: انظمة الضبط الاداري البيئي:

First Branch: Environmental management systems:

ظهرت أنظمة (لوائح) الضبط الاداري البيئي كأسلوب وقائي لسد النقص التشريعي في بعض المجالات اذ اثبت التطبيق العملي عجز التشريع العادي لوحده من تنظيم الحريات العامة ومواكبة تطور المجتمعات.[59] وقد عرف فقه القانون الاداري انظمة الضبط الاداري (لوائح البوليس الاداري) بانها قواعد عامة موضوعية مجردة مصدرها السلطة التنفيذية المختصة بهدف حفظ النظام العام بعناصره المعروفة.[60] ومن امثلتها لوائح تنظيم المرور والمحال العامة المقلقة للراحة ولوائح مراقبة الاغذية ونظافة الاماكن العامة والوقاية من الامراض المعدية والاوبئة المتعلقة بالصحة العامة وحماية البيئة من التلوث ومنع الضوضاء[61] وتشبه انظمة الضبط الاداري القانون في كونها تتضمن قواعد عامة مجردة بينما تختلف عنه في كونها تصدر من الادارة[62] وقد حددت بعض الدساتير الجهة الادارية المختصة باصدار انظمة مستقلة للضبط الاداري

كدساتير فرنسا لعام 1958 ومصر لعام 1971 والامارات لعام 1971 وقد اصدرت السلطة التنفيذية في في هذه الدول عددا من اللوائح المستقلة استنادا على نصوص دساتيرها[63] اما دستور العراق لعام 2005 فقد خلا من اي نص على اختصاص السلطة التنفيذية في اصدار انظمة ضبط مستقلة لكنه منحها سلطة اصدار انظمة وتعليمات وقرارات تنفيذية.[64] لكن قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 اجاز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكامه كما منح وزير البيئة اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكامه،[65] فيما الزم وزارة البيئة باصدار تعليمات او انظمة داخلية لتنفيذ مواد معينة منه.[66]

وقد صدرت بالفعل انظمة وتعليمات تضمنت قيودا واجراءات وقائية تخص الافراد والانشطة المختلفة لحماية البيئة من التلوث ومن هذه الانظمة والتعليمات على سبيل المثال لا الحصر:

1. نظام المحددات الوطنية لاستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الري الزراعي رقم 3 لسنة 2012.
2. نظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم 4 لسنة 2012.
3. نظام التحكم بالمواد المستنفدة لطبقة الاوزون رقم 5 لسنة 2012.
4. نظام السلامة الاحيائية للكائنات الحية المحورة وراثيا ومنتجاتها رقم 2 لسنة 2012.
5. تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول رقم 1 لسنة 2010.
6. تعليمات المحددات البيئة لانشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم 3لسنة 2011.
7. تعليمات محددات الانبعاث الوطنية للأنشطة والاعمال رقم 3 لسنة 2012 وتعديلها بموجب التعليمات رقم 2 لسنة 2016.
8. تعليمات حماية البيئة من المخلفات البلدية رقم 2 لسنة 2014.
9. تعليمات ادارة نفايات الجهات الصحية رقم 1 لسنة 2015.
10. تعليمات ادارة النفايات الخطرة رقم 3 لسنة 2015.

وقد مكنت هذه التشريعات وغيرها الادارة البيئية في العراق من اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التلوث البيئي أو الحد منه بوصفها سندا قانونيا لإجراءاتها الوقائية في حماية البيئة الا ان ما يؤسف له ان عملية اصدار تشريعات بيئية جديدة قد ضعفت الى حد كبير بعد دمج وزارة البيئة بوزارة الصحة ففضلا عن عدم مشروعية قرار الدمج الا انه ولد مشاكل ادارية ومالية وقانونية وفنية اضعفت دو وزارة البيئة في مختلف المجالات،[67] لكن استقلال وزارة البيئة ظلَ قائما من الناحية القانونية رغم الغائه عمليا وسند هذا الاستقلال (فضلا عن قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 وقانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة

2008 النافذين) المادة 37 من قانون الضمان الصحي رقم 22 لسنة 2020 واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم 2/5/27/ 2819 في 2022/1/23 الذي اكد اهمية هذا الاستقلال (حتى بعد قرار الدمج) من اجل حماية البيئة وتحسينها. ومن جانبنا نؤيد فصل وزارة البيئة واستقلالها لكي تؤدي مهامها وتتمكن من اصدار التشريعات البيئية اللازمة لحماية البيئة من التلوث، حيث اثبت ما صدر منها رغم عدم كفايته فعالية في تمكين الادارة البيئية من منع التلوث أو الحد منه ولو في حدود معينة.

الفرع الثاني: قرارات الضبط الإداري الفردية:

Second Branch: Individual Administrative Control Decisions:

تتمثل هذه الوسيلة من الوسائل الضبط الإداري في إصدار الإدارة قرارات فردية تخاطب فيها أشخاصا معينين بذواتهم او لمعالجة حالات محددة بقصد حماية النظام العام كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط أو الترخيص بفتح محل تجاري.[68] وتعد القرارات الإدارية الفردية أكثر وسائل الضبط الإداري استخداما بسبب عدم كفاية أنظمة الضبط الاداري لوحدها في مواجهة جميع صور الإخلال بالنظام العام.[69] ومن أمثلة القرارات الفردية الضبطية لوقاية البيئة من التلوث قرار إزالة النفايات المكدسة في أحد الأماكن العامة أو قرار منع عرض أو بيع السلع الغذائية ثبت فساد المتداول منها في الأسواق أو عدم إصدار ترخيص لمنشأة ملوثة للبيئة أو منع دخول سفينة إلى المياه الإقليمية للدولة لكونها تحمل موادا ملوثة أو مشعه.[70]

ان الادارة ملزمة عند اصدار قراراتها الضبطية الفردية بالتقيد بالمشروعية القانونية فلا تخالف القوانين واللوائح تطبيقا لمبدا خضوع القاعدة القانونية الادنى للقاعدة القانونية التي تعلوها وان يبنى القرار الفردي على وقائع فعلية تبرر اصداره وان يصدر من السلطة الضبطية المختصة بالصدارة مستندة الى سبب صحيح ومشروع ومحدد بوقائع ظاهرة وان يكون هذا القرار لازما لحماية النظام العام البيئي.[71] وتملك هيئات الضبط الاداري البيئي سلطة تقديرية واسعه في اختيار الاسلوب المناسب في ضوء تقديرها لجسامة الخطر على البيئة والاخلال بالنظام العام البيئي.[72]

الفرع الثالث: استخدام القوة المادية (التنفيذ الجبري):

Third Branch: Using Material Power (Forced Execution):

يقصد بالتنفيذ الجبري كاحد وسائل الضبط الاداري حق الادارة في استعمال القوة لتنفيذ قراراتها الضبطية على الافراد دون الحاجة الى اذن من القضاء في سبيل المحافظة على النظام العام.[73] وفي مجال حماية البيئة تعني هذه الوسيلة ان لسلطات الضبط الاداري البيئي الحق في استخدام القوة لإجبار الاشخاص الطبيعيين والمعنويين على تنفيذ قراراتها البيئية ومن اجل تعزيز قدرة الادارة البيئية في العراق على استخدام هذا الاسلوب نص قانون حمايه وتحسين البيئة رقم 27 لسنه 2009 على تأسيس قسم للشرطة البيئية

يرتبط اداريا بوزارة الداخلية تحدد هيكلية ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة.[74] واستنادا الى ذلك اصدرت وزارة الداخلية النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم 1 لسنة 2015 الذي استحدثت بموجبه قسم الشرطة البيئية على ان يديره ضابط لا تقل رتبته عن عقيد ويكون مقر القسم في بغداد وله فتح مراكز في المحافظات.[75]ومن مهام هذا القسم تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة تطبيقا للقوانين والأنظمة والتعليمات البيئية،[76] فضلا عن ممارسة سلطات الضبط القضائي الممنوحة قانونا لضباط ومفوضي الشرطة فيما يتعلق بالجرائم البيئية.[77] وتتمتع الإدارة بهذه السلطة عندما ترى أن النظام العام مهدد ولا يمكن حمايته الا بهذا الأسلوب الوقائي المتمثل في استخدام القوة المادية لكن هذا الاستخدام يجب ان يكون منظما بتشريع عادي (قانون) او فرعي (انظمة او تعليمات) وفي الحدود اللازمة لاعادة النظام الى الحياة العامة ويمكن تشبيه حق الادارة في استخدام هذه الوسيلة من وسائل الضبط الاداري (مع الفارق) بحق الدفاع الشرعي اذ يجب على الادارة عدم اللجوء الى هذه الوسيلة الا بعد استنفاد جميع الوسائل الاخرى لحماية النظام العام.[78]

المبحث الثالث

Third Section

اجراءات الادارة الوقائية المباشرة لحماية البيئة من التلوث

The Procedures of Direct Preventive Administration to Protect Environment from Pollution

لسلطات الضبط الإداري البيئي اتخاذ اجراءات وقائية مباشرة نص عليها القانون لمنع حصول التلوث او التقليل من آثاره فلها سلطة حظر النشاط أو ترخيصه في ضوء آثاره على البيئة كما سمح القانون بممارسة بعض النشاطات بمجرد القيام بعمل معين أو مجرد اشعار الادارة بذلك وهذا ما سنتناوله في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: الحظر والترخيص:

First Issue: Banning and Permitting:

سنخصص الفرع الاول من هذا المطلب لبحث الحظر (المنع) البيئي كأحد الاساليب الوقائية لحماية البيئة من التلوث فيما سنتناول في الفرع الثاني الترخيص (الاذن المسبق) كأحد هذه الاساليب.

الفرع الاول: الحظر (المنع) البيئي:

First Branch: Environmental Banning:

ويقصد به كأسلوب وقائي تلجا اليه الادارة للحفاظ على النظام العام النهي عن اتخاذ اجراء او ممارسة نشاط لخطورته على النظام العام.[79] وهو المنع الكامل او الجزئي لنشاط فردي او جماعي تفرضه سلطة الضبط الاداري بهدف حماية النظام العام.[80]

وفي مجال البيئة يعني النهي عن اتخاذ اجراء او ممارسة نشاط من شانه المساس بالبيئة ويعد اسلوبا قانونيا(وقائيا تهدف من خلاله الادارة منع القيام ببعض التصرفات بسبب تأثيرها وخطورتها على البيئة. والحظر نوعان، مطلق ونسبي، فالمطلق يعني منع تام لا ستثناء فيه ولا ترخيص من اتيان فعل معين، كمنع رمي القمامة في غير الاماكن المحدد لها او منع القاء النفط في مياه الانهار او البحار الضيقة او في المياه الاقليمية.[81] لكن ينبغي ان لا يصل الحظر المطلق الى حد اهدار الحريات العامة او الغائها او بعضها.[82]، وقد تضمن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 حظرًا مطلقاً على تصريف اي مخلفات صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية او تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها الى شبكات تصريف مياه الامطار، كما حظر رمي النفايات الصلبة او فضلات الحيوانات او اشلائها او مخلفاتها الى الموارد المائية فضلا عن حظر استخدام مواد سامة ومتفجرات في صيد الاسماك والطيور والحيوانات المائية.[83] كما تضمن القانون نصوصا اخرى مماثلة في حظر عدد من النشاطات بهدف حماية الهواء ومنع الضوضاء وحماية التربة والتنوع الاحيائي[84]. اما الحظر النسبي فهو منع بعض الانشطة في ظرف معين لأضرارها بالنظام العام، كمنع مزاولة بعض الاعمال لأنها يمكن ان تضر البيئة او احد عناصرها الامر الذي يتطلب ترخيصا من السلطة الادارية المختصة على وفق ضوابط تحددها التشريعات البيئية.[85]

وفي هذا المجال منع قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 اي نشاط يؤثر على البيئة دون استحصال موافقة وزارة البيئة.[86] كما حظر القانون نقل او تداول او خزن او دفن او اغراق او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية الا باستخدام الطرق السليمة بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها وزير البيئة.[87]

وفضلا عما تقدم فقد تضمنت القوانين والانظمة والتعليمات في العراق نصوصا اخرى على الحظر بنوعيه لعدد من الانشطة لا يتسع نطاق البحث لذكرها.

الفرع الثاني: الترخيص (الاذن المسبق):

Second Branch: Permitting:

الترخيص هو قرار اداري بالسماح بمزاولة نشاط معين ويمنح وفقا للشروط التي يحددها القانون.[88]، ومثال ذلك ضرورة الحصول على ترخيص من رئيس الوحدة الادارية للقيام بمظاهرة طبقا للقانون[89].

وسلطة الادارة في منح الترخيص او رفضه اما ان تكون مقيدة وذلك عندما يحددها المشرع بشروط لمنحه فتكون للإدارة هنا سلطة تقدير تزن بمقتضاها الامور فتقرر في ضوء ذلك منح الترخيص او رفضه او سحبه.[90]

ويلعب الترخيص دورا مهما في مجال حماية البيئة بوصفه اسلوباً وقائيا يسبق مزاولة النشاط. لذا نجد ان المشرع العراقي اشترط ترخيص الادارة لمزاولة اي نشاط مؤثر على البيئة.[91]، او للتخلص من النفايات الخطرة والصلبة واضافة منشآت معالجة النفايات الخطرة[92] او لتربية الحيوانات البرية او اكثارها او للتصدير منها بشروط معينة.[93]، او لاستيراد او تصدير عُدَد صيدها.[94] كما اشترطت بعض الانظمة والتعليمات ترخيص الادارة لممارسة اي نشاط متعلق بالهندسة الوراثية او منتجاتها بما في ذلك اجراء التجارب والابحاث والتجارة والتداول والنشر والتصدير والاستيراد والنقل بالعبور.[95]، وكذلك الاعلان او الترويج للكائنات الحية المعدلة وراثيا ومنتجاتها.[96]ويشترط الترخيص كذلك للقيام باي معالجة او تخزين او نقل او تخلص من النفايات الخطرة[97]، ولابد كذلك من موافقة الادارة على استخدام الحمأة المعالجة لغرض تسميد المزروعات.[98]وقد تضمنت القوانين والانظمة والتعليمات في العراق نصوصا اخرى على اشتراط الاذن المسبق قبل ممارسة عدد من النشاطات لا يسمح نطاق البحث بالتطرق اليها جميعا.

المطلب الثاني: الالزام والاخطار:

Second Issue: Obligation and Notification:

قد ينص القانون على الزام صاحب النشاط بالقيام بعمل معين قبل ممارسة نشاطه، أو يكتفي بابلاغ الجهة المختصة بممارسته لهذا النشاط وفي كلتا الحالتين يكون للادارة متسع لتقيم هذا النشاط ومعرفة مدى تلويثه للبيئة ليتسنى لها اتخاذ الاجراء المناسب بشأنه لذا سنتناول الموضوع في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: الالزام (الامر):

First Branch: Obligation:

يعد الالزام الصورة الغالبة للإجراءات التي تستخدمها سلطات الضبط الاداري، فهي لا تحظر النشاط ولا تعلق مزاولته على ترخيص بل تكتفي بمجرد تنظيم النشاط وكيفية ممارسته.[99]

والالزام عمل ايجابي يعادل حظرا لقيام بعمل سلبي (الامتناع عن القيام بعمل).[100] وهناك أمثلة كثيرة على الالزام في التشريعات البيئية المقارنة منها ما ورد في المادة (3) من قانون حماية البيئة الفرنسي الصادر عام 1976 بالزام ان يقدم صاحب المشروع دراسة التأثير البيئي ليتسنى للادارة تقيم ما لهذا المشروع من تأثير على البيئة. وكذلك قانون في شأن البيئة المصري الصادر عام 1994 الذي الزم الجهة التي يتولد عن نشاطها نفايات خطرة باتباع وسائل معينة وتوصيف هذه النفايات وانشاء وحدات لمعالجتها[101] ليتسنى للادارة تقيم مدى خطورتها على البيئة. اما القانون العراقي فقد الزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بتوفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث واجهزة مراقبة الملوثات وبناء قاعدة معلومات تخص حماية البيئة فضلا عن استخدام تقنيات الطاقة المتجددة[102] وقد سلك المشرع في اقليم كوردستان العراق المسلك نفسه،[103] كما الزم المشرع العراقي الجهات التخطيطية بإدخال اعتبارات حماية البيئة في المشروعات التنموية[104] والزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير الاثر البيئي يتضمن تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة او الوسائل المقترحة لمعالجة مسببات التلوث وحالات التلوث الطارئة والمحتملة وخطوات منع حدوثها والبدائل الممكنة الاقل اضرار بالبيئة وتقليص المخلفات وتدويرها وامور اخرى.[105]

وقد اهتم التشريع والفقه المقارن بموضوع تقدير الاثر البيئي الى الحد الذي حدا ببعض التشريعات الى النص على تعريفه كالقانونين الصادرين في فرنسا في 10/تموز/ 1976 و3/حزيران/ 2004 والقانون المصري رقم 4 لسنة 1994، وقانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم 8 لسنة 2008 فضلا عن اهتمام الفقه بإيجاد تعريف له.[106]

وقد اصدرت وزارة البيئة نظاما داخليا استحدث بموجبه قسم تقييم الاثر البيئي واستعمالات الاراضي يرتبط بالدائرة الفنية ويتألف من ثلاثة شعب احداها شعبة تقييم الاثر البيئي للمشاريع الاستثمارية والتنموية[107]كما اناط هذا النظام بالدائرة الفنية في الوزارة مهمة ابداء الراي بصلاحية مواقع المشاريع المختلفة من صنف (أ) في ضوء تقارير الاثر البيئي المعتمدة في الوزارة،[108] حيث تصنف هذه المشاريع حسب تأثيراتها البيئية الى ثلاثة اصناف (أ، ب، ج) وفقا للسلطة التقديرية لوزارة البيئة.[109]

كما الزم المشرع في اقليم كوردستان اية جهة تمارس نشاطا يؤثر على البيئة بأعداد دراسة لتقييم الاثر البيئي للأنشطة والمشاريع التي تقيمها وترفعها الى هيئة البيئة في الاقليم لدراستها وابداء الراي فيها.[110]

وليس ثمة اختلاف بين قانوني حماية وتحسين البيئة العراقي والكوردستاني بشان الفقرات التي يجب ان يتضمنها تقرير تقدير الاثر البيئي لكن يختلف الموقف من المنشآت القائمة قبل صدور القانونين. فبينما الزمها المشرع العراقي بتقديم تقرير الاثر البيئي،[111] نجد ان الامر مختلف في الاقليم اذ ابقى الامر جوازيا خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس هيئة البيئة في الاقليم.[112]لا بل ان القانون العراقي امهل هذه المنشآت ثلاث سنوات لترتيب اوضاعها مع جواز تجديدها سنة اخرى بقرار وزير البيئة عند الضرورة وبعد ملاحظة جدية الاجراءات المتخذة لتنفيذ القانون.[113]

وفي تقديرنا ان موقف المشرع الكوردستاني اكثر مرونة وواقعية من موقف المشرع العراقي، اذ يبدو انه راعى الحقوق المكتسبة لأصحاب المنشآت القائمة وخصوصا تلك التي أنشئت وفقا لأوضاع قانونية سليمة كانت سائدة وقت انشائها دون ان يهمل احتمال تأثيراتها البيئية اذ اخضع ذلك للسلطة التقديرية للإدارة البيئية اما المشرع العراقي فانه لم يراع ذلك اذ كان يمكن ان يكون موفقا لو انه اقرن هذا الالزام بتعويض مناسب لأصحاب المنشآت التي كانت قد اقيمت وفقا لأوضاع قانونية سليمة.

الفرع الثاني: الاخطار (الابلاغ):

Second Branch: Notification:

ويعني الاخبار عن ممارسة نشاط معين لتمكين الادارة من اتخاذ ما يلزم لوقاية النظام العام او منع الاعتداء علية وليس للإدارة حق الاعتراض على النشاط اذ يكفي لممارسته مجرد الاخبار عنه الا اذا وجدت ان النشاط لا تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة لممارسته.[114] ويعني الاخطار في مجال حماية البيئة الزام من يريد ممارسة نشاط ذي تأثير على البيئة بإبلاغ السلطة الادارية بذلك ليتسنى لها اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع اضراره المتوقعة على البيئة.[115]

فمن خلال هذا الابلاغ تستطيع الجهة الادارية المختصة ان تتحسب لمواجهة احتمال ان يكون النشاط ملوثا للبيئة فقد تامر بوقف النشاط ولو مؤقتا اذا كان قد بدا. اذا ان هذا النوع من النشاطات لا يحتاج الى ترخيص مسبق لمزاولته لان احتمال تلويثه للبيئة اقل خطرا عليها من النشاطات التي تتطلب ترخيصا.[116] وهو (الاخطار) نوعان:

1. الاخطار السابق: ويكون قبل البدء بالنشاط اذ يتيح للإدارة فرصة دراسة الموضوع وبحث مؤثراته على البيئة فان لم تجد فيه ضررا على البيئة سكتت وتركته يستمر والا نهت عن ممارسته.[117]ومن القوانين التي اشترطت الاخطار المسبق قبل ممارسة بعض الانشطة في مجال حماية البيئة القانون المصري[118] والاماراتي[119] والعراقي.[120]
2. الاخطار اللاحق: ويكون خلال مدة معينة من بدء النشاط وهذا يتيح للإدارة فرصة مراقبة اثار النشاط على البيئة واتخاذ الاحتياطات الوقائية لمنع التلوث او تخفيف آثاره.[121]ومن القوانين التي اشترطت الاخطار اللاحق لبعض الانشطة القانون المصري،[122] والقانون الإماراتي،[123] والقانون العراقي.[124]

وهكذا يتبين لنا ان الاخطار بنوعيه السابق واللاحق يعد احد الاساليب الوقائية التي يمكن للإدارة اللجوء اليها من اجل حماية البيئة من التلوث.

المبحث الرابع

Fourth Section

اجراءات الادارة الوقائية غير المباشرة لحماية البيئة من التلوث

The Indirect Preventive Administration to Protect Environment

بينا في المبحث الثالث الاجراءات الوقائية ذات التأثير المباشر التي يمكن للادارة اتخاذها لحماية البيئة. الا ان الادارة لا يمكنها النجاح في انفاذ قراراتها على اتم وجه مالم يقترن ذلك بتفاعل مجتمعي معها وخلق وعي بيئي لدى الافراد ومنظمات المجتمع المدني بحيث يكون الدافع لتنفيذ قرارات الادارة في الشأن البيئي ليس الخشية من الاجراءات والعقوبات الرادعة فحسب وانما الايمان بان ذلك يصب في مصلحتهم ومن اجل حمايتهم من خلال حماية البيئة التي يعيشون وسطها.

ويمكن للادارة الوصول الى ذلك من خلال سلسلة اجراءات ستؤدي ولو بصورة غير مباشرة الى حماية البيئة ولعل اهم هذه الاجراءات الاعلام والتوعية والتربية البيئية وهذا سيسهم – ولو بعد حين – الى خلق سلوك بيئي سليم لدى الافراد والجماعات يكون خير معين للادارة البيئية في تحقيق مبتغاها.

لذا سنتناول هذا الموضوع في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: الاعلام والتوعية البيئية:

First Issue: Media and Environment Awareness:

لكل من الاعلام والتوعية دور غير مباشر في حماية البيئة سنوضحه في فرعين نبحث في الاول الاعلام البيئي وفي الثاني التوعية البيئية:

الفرع الاول: الاعلام البيئي:

First Branch: Environment Media:

يكتسب الاعلام البيئي اهمية كبيرة في تعريف الافراد بالتأثيرات الضارة بالبيئة الناتجة عن التلوث، اذ يشكل قوة ضاغطة على اصحاب القرار لانتهاج سياسة انمائية متوازنة تحترم البيئة وتحافظ على مواردها الطبيعية.[125] كما يمكن ان يؤدي الاعلام دوره في التركيز على اهمية حماية البيئة من التلوث وتحفيز الافراد على تأدية دورهم في هذا المجال باعتبار ان التلوث يتسبب في تدمير الانسان والحيوان والنبات وبيان أثر ذلك على ديمومة الحياة فضلا عن علاقة التلوث بعدد كبير من الامراض التي قد تفتك بالمجتمع.[126]

وفي هذا المجال الزم المشرع العراقي الجهات المسؤولة عن الاعلام والتوجيه والارشاد بالعمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الاعلام كما الزم الجهات المسؤولة عن الثقافة باعداد البرامج واصدار الكتب والمطبوعات والنشرات التي تهدف الى تنمية الثقافة البيئية،[127] والزم كذلك وزارة البيئة باعداد ونشر وتشجيع البحوث والدراسات البيئية الخاصة بحماية وتحسين البيئة[128] واستحدث القانون دائرة للتوعية والاعلام البيئي[129] تتألف من قسمين احدهما للاعلام البيئي[130] وقد اوكلت لهذه الدائرة مهام من بينها اعداد الملصقات الجدارية واللوحات الاعلانية ونشر الكتب والدوريات والاجابة على شكاوى المواطنين المنشورة في الصحف ووسائل الاعلام الاخرى واصدار مجلة دورية تعنى بشؤون البيئة والعمل على ادخال سلوك تلقائي وايجابي غير مباشر لدى المواطن نحو البيئة بالتنسيق مع وسائل الاعلام المختلفة[131] كما ان من بين مهام صندوق حماية البيئة دعم حملات التوعية البيئية لمختلف شرائح المجتمع باستخدام وسائل الاعلام المختلفة حول اهمية دور المواطن في حماية البيئة.[132] وتجدر الاشارة الى ان المشرع المصري اهتم بالاعلام البيئي من خلال الزام الجهات المسؤولة عن الاعلام بتعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الاعلام وتدعيم مفهوم حماية البيئة.[133]

الفرع الثاني: التوعية البيئية:

Second Branch: Environment Awareness:

ان من واجبات الادارة اضفاء الشفافية على النشاط الاداري البيئي وتيسير الاطلاع على البيانات ذات الصلة بالبيئة وذلك لغرض خلق شراكة حقيقية مع الافراد ومنظمات المجتمع المدني للمساهمة في حماية البيئة.[134]

ان لهذا الاسلوب في حماية البيئة جذور دولية اذ اكدت عليه ندوة الامم المتحدة للبيئة التي عقدت في ستوكهولم عام 1972 ومؤتمر قمة الارض الذي عقد في ريودوجانيرو عام 1992.[135] ومؤتمر جوهانسبرغ في جنوب افريقيا عام 2002.[136]

اما على صعيد القوانين الوطنية فقد ضمن القانون الفرنسي لكل مواطن الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة بما في ذلك ما يتعلق بالمواد والمنشآت الخطرة.[137] كما اوكل القانون المصري في شأن البيئة رقم 4 لسنة 1994 اختصاص وضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمشاركة في تنفيذها الى جهاز شؤون البيئة.[138]

اما في العراق فقد الزم القانون الجهات المسؤولة عن الاعلام والتوجيه والارشاد بالعمل على تعزيز برامج التوعية البيئية.[139] واوكل الى وزارة البيئة العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال[140] واستحدث في هذه الوزارة دائرة التوعية والاعلام البيئي[141] اوكل لها مهمة التنسيق مع منظمات المجتمع المدني لغرض نشر التوعية البيئية والوعي البيئي وترسيخ مفاهيم البيئة بين النشء الجديد والتعاون مع المنظمات الاقليمية لتنفيذ برامج التوعية البيئية[142] وجعل لهذه الدائرة ثلاثة اقسام احدها قسم التوعية البيئية الذي يعمل من خلال ثلاث شعب على نشر التوعية البيئية في دوائر الدولة والجامعات والمعاهد والافراد ومنظمات المجتمع المدني[143] كما يمكن دعم حملات التوعية البيئية لمختلف شرائح المجتمع ماليا من صندوق حماية البيئة.[144]

وفي اقليم كوردستان العراق نص القانون على ضرورة رفع مستوى الوعي البيئي وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لحماية البيئة وتشجيع الجهود التطوعية في هذا المجال.[145]

المطلب الثاني: التربية البيئية:

Second Issue: Environment Education:

نال موضوع التربية البيئية اهتمام المجتمع الدولي في مؤتمر ستوكهولم 1972 وميثاق بلغراد 1975 ومؤتمر تبليسي 1977 فضلا عن اهتمام المنظمات البيئية الدولية[146] اذ تعد التربية البيئية احد وسائل نشر الوعي البيئي من خلال تبيان الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي كتلوث مصدر مائي الذي بسبب فقدان المتع الطبيعية لمحل اقامة الافراد ومحيط معيشتهم او تلوث الهواء بسبب التصرفات الخاطئة كالحرق العشوائي والابخرة الصناعية وغير ذلك.[147] وتضطلع الادارة البيئية بمسؤولية التربية البيئية من خلال قنوات متعددة لعل ابرزها المؤسسات التربوية والتعليمية والادارة البيئية.وهذا ما سنتناوله في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: دور المؤسسات التربوية والتعليمية في التربية البيئية:

First Branch: The Role of Educational Establishment in the Environmental Education:

تستهدف المؤسسات التربوية والتعليمية احاطة الناس علما بطبيعة المشكلات البيئية والبدائل السلوكية التي تخفف وطأة هذه المشكلات وتعديل السلوك نحو حماية البيئة وتحسينها والكف عن السلوك السلبي الملوث للبيئة[148] كما ان لهذه المؤسسات أثراً في اعداد التلميذ من خلال المدرسة وتوسيع مداركه في فهم حقوقه وواجباته تجاه المجتمع ولهذا أثر في حل المشكلات البيئية من حوله وصولا الى الجامعة حيث تتاح للطالب فرصة الحصول على قدر كافٍ من الوعي والمعرفة والثقافة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.[149] وقد تنبه المشرع العراقي الى اهمية هذا الدور فالزم الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم بمختلف مراحله بالعمل على انشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخرج الملاكات المؤهلة للعمل البيئي بالتنسيق مع وزارة البيئة.[150] كما ان المشرع المصري اوجب على جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة التربية والتعليم اعداد برامج تدريبية لحماية البيئة في مرحلة التعليم الاساسي.[151]

ويمكن للمؤسسات التربوية والتعليمية انتهاج اساليب وانشطة متنوعة في مجال التربية البيئية كالسفرات المدرسية والزيارات العلمية والادوار التمثيلية والمنافسة واتاحة الفرصة امام الطلبة للمشاركة في النشاطات البيئية وغير ذلك من الاساليب[152] لذا ندعو هذه المؤسسات الى ان تضع في مناهجها الدراسية في مختلف المراحل برامج تربوية بيئية من اجل مساعدة الادارة البيئية على حماية البيئة من التلوث خدمة للصالح العام وحفاظا على النظام العام البيئي في المجتمع.

الفرع الثاني: دور الادارة البيئية في التربية البيئية:

Second Branch: The Role of Environmental Administration in the Environmental Education:

تبين لنا في الفرع الاول من هذا المطلب ان التشريعات البيئية التي اوجبت على المؤسسات التربوية والتعليمية الاضطلاع بدورها في مجال التربية البيئية قد الزمتها كذلك بان تؤدي هذا الدور بالتنسيق والتعاون والاشتراك مع الادارة البيئية كما الزمت هذه التشريعات الادارة البيئية بالتنسيق مع تلك الجهات عند وضع اي برنامج او منهج تعليمي وتربوي او تدريبي يتعلق بحماية البيئة في مختلف المراحل الدراسية على الرغم من ان هذه التشريعات لم تتضمن تعريفا لمفهوم التربية البيئية.[153]

وقدر صلة الامر بالادارة البيئية في العراق فان المشرع الزم وزارة البيئة بالسعي لتحقيق اهدافها من خلال عدد من الوسائل من بينها اقامة وتشجيع الندوات والدورات التدريبية الخاصة بحماية وتحسين البيئة

لتطوير القدرات البشرية في هذا المجال[154]كما ان من بين مهام وزارة البيئة بموجب نظامها الداخلي التنسيق التنسيق من خلال الدائرة الفنية فيها مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات العلمية الاخرى ومنظمات المجتمع المدني في شأن الدراسات الضرورية لمعالجة مشاكل الواقع البيئي[155]. فضلا عن ان من بين اوجه الصرف من صندوق حماية البيئة تمويل الدراسات اللازمة لاعداد البرامج البيئية وتقييم الناشر البيئي وكذلك دعم حملات التوعية البيئية لمختلف شرائح المجتمع.[156] وقد تضمن قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 مبدأ تربويا جديدا من شأنه تشجيع الافراد والجماعات على القيام باعمال او مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها اذ منح وزير البيئة سلطة منح اصحاب هذه النشاطات مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفق القانون[157] وان من بين اوجه الصرف المحددة لصندوق البيئة صرف مكافات تشجيعية لتثمين دور الانشطة الصديقة للبيئة التي تساهم في حماية البيئة وتحسينها سواء بتحقيق التنمية المستدامة او باستخدام التكنلوجيا النظيفة او اجهزة او معدات معالجة من شأنها الحدمن التلوث او اي عمل من شأنه الاسهام الجدي في الحد من التلوث[158]وفي تقديرنا ان ذلك اتجاه محمود وحبذا لو يمتد الى تضمين القوانين الضريبية وقوانين الكمارك بعض الاعفاءات او السماحات بنسب معينة لهذا النوع من النشاطات والمعدات والتقنيات الصديقة للبيئة. كما نقترح على الجهات التربوية والتعليمية ان تتضمن مناهجها ومقرراتها موضوعات بيئية من شأنها الاسهام في تنمية الوعي البيئي في المجتمع حماية لبيئتنا من التلوث.

الخاتمـــــــة

Conclusion

اولا: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. منحت التشريعات البيئية الادارة سلطات تمكنها من استخدام الاساليب الوقائية لحماية البيئة من التلوث لكن الادارة بحاجة الى مزيد من هذه التشريعات لكي تؤدي دورها على اتم وجه وفي مختلف المجالات.
2. ان قرار الحاق وزارة البيئة بوزارة الصحة بموجب الامر الديواني رقم م.ر.و /11188 في 2015/8/16 أثر سلبا على اداء وزارة البيئة اذ اضعف نشاطها في مجال التشريعات البيئية لمدة معينة رغم فقدانه للمشروعية. لكن التراجع عن هذا القرار بموجب قانون الضمان الصحي رقم 22 لسنة 2020 واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ق /2189/21/5/2 في 2022/1/23 قد

يؤدي الى استئناف نشاطها في اصدار المزيد من التشريعات التي تمنح الادارة أفضل الاساليب الوقائية لحماية البيئة.

3. فضلا عن سلطة الادارة التقديرية في اصدار الانظمة والتعليمات الممنوحة لها بموجب المادة 38 من قانون حماية وتحسين البيئة فان القانون الزمها باصدار تعليمات في مواد اخرى الا ان قسما من هذه التشريعات تأخر اصدارها وان قسما آخر لم يصدر لحد الان رغم مرور 13 سنة على صدور القانون ومن هذه المواد على سبيل المثال (16 و18 / رابعا و19 /ثانيا و20).
4. اعتمد المشرع مبدأ جديدا في حماية البيئة وهو منح المكافآت التشجيعية للانشطة الصديقة للبيئة ولكنه اغفل مجالات اخرى.كالاعفاءات والسماحات الضريبية.
5. تأسس بموجب القانون رقم 27 لسنة 2009 ولاول مرة في العراق قسم للشرطة البيئية الا ان النظام الداخلي لهذا القسم لم يصدر الا في عام 2015.(تأخر 6 سنوات)
6. ان وقاية البيئة لا تقتصر على جهود الادارة لوحدها وانما لابد من مشاركة الافراد والجماعات في هذه الانشطة.
7. مازال بعض التشريعات البيئية القديمة نافذا رغم حصول تطورات تستدعي الالغاء او التعديل.
8. افتقار العراق الى البنية التحتية الكافية لدعم اساليب الادارة الوقائية في حماية البيئة مثل مواقع الطمر الصحي ومحطات المعالجة وما الى ذلك.

ثانيا: التوصيات:

Second: Recommendations:

1. استكمال اصدار التشريعات البيئية التي نص القانون على وجوب اصدارها وتعديل والغاء التشريعات القديمة التي لم تعد تواكب تطور الانشطة الملوثة للبيئة الناتج عن التطور التكنلوجي في مختلف المجالات واصدار تشريعات بديلة لها.
2. دعم استقلالية وزارة البيئة لتمكينها من اداء مهامها في وقاية البيئة من التلوث والزام جهات الدولة كافة بوجوب التعامل مع الوزارة على نحو يعزز استقلالها عن وزارة الصحة وعدم التعامل مع مخاطبات وزارة الصحة المتعلقة بالشأن البيئي الا من خلال وزارة البيئة وحسب الاختصاص الذي حدده القانون.
3. دعم الادارة البيئية ببناء مشاريع استراتيجية تحمي البيئة من التلوث مثل مواقع مناسبة للطمر الصحي ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي او تنقية الهواء وما شابه ذلك

4. ضرورة تدخل تشريعي بمنح الادارة سلطة سحب تراخيصها للمنشآت الملوثة واغلاق هذه المنشآت وعدم تعليق هذه السلطة على شرط توجيه الانذار على النحو المنصوص عليه في المادة (33/اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة ذلك لان خطورة بعض النشاطات على البيئة قد لا تتحمل الاستمرار حتى خلال مدة الانذار.
5. اعادة النظر بالأبعاد والقياسات والمسافات المنصوص عليها في تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامتها رقم 3 لسنة 2011 بعد التأكد من مدى مطابقتها للمعايير العلمية والقانونية المعتمدة في هذا الشأن.
6. اصدار نظام او تعليمات تنظم الترخيص البيئي والنشاطات المشمولة به وآليات الحصول عليه وعدم ترك ذلك سائباً مع النص على تسمية موحدة له فهناك تشريعات تسميه (موافقة) واخرى تسميه (اجازة).
7. اصدار تعليمات تنظم منح الحوافز التشجيعية للنشاطات الصديقة للبيئة مع ضرورة تدخل تشريعي لتوسيع نطاق هذه الحوافز بحيث لا يقتصر على المكافآت وانما يتعداه الى الاعفاءات والسماحات الضريبية وكذلك الكمارك وغيرها.
8. اصدار تعليمات تنظم آليات تقديم تقرير الاثر البيئي المنصوص عليه في المادة 10 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 وطبيعته والجهة التي يقدم اليها والمدة التي يتوجب خلالها على الادارة البت فيه.
9. اصدار تعليمات تنظم عمل الرقيب البيئي المنصوص عليه في المادة 24 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 وآليات ممارسته لسلطاته في الضبط الاداري والضبط القضائي وتحديد صلاحياته في مجال حماية البيئة.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د.محمد احمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، ط ب، دار النهضة العربية، بيروت، 2005، ص 24.

(2) د.محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ط ب، النسر الذهبي للطباعة، 2002، ص 7.

(3) منذر بن صالح عبدلي، التنمية والمشكلات البيئية، اطروحة دكتوراه، كلية التربية /ابن رشد، جامعة بغداد، 2003، ص 10.

(4) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط ب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007، ص 44.

(5) د.عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، ط ب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص111و

The United Nations Conference on the Human Environment, having met at. Stockholm from 5 to 16 June 1972,having considered the need for a common.

(6) د.عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 29.

(7) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 10.

(8) د.نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1985، ص 70.

(9) د.ماجدراغب الحلو، مصدر سابق، ص 45.

(10) المادة33من دستور العراق لسنة 2005 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 2005/12/28.

(11) د.اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي–دراسة تحليلية مقارنة–منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012، ص 32 – 33.

(12) المادة (1/1) من قانون في شأن البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 5 في 1994/2/3.

(13) د.رفعت رشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 21–22.

(14) للاطلاع على تعريفات هذه القوانين للبيئة، راجع د.عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص 117 ومابعدها.

(15) المادة (2/رابعا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة1997 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3662 في 1997/3/24.

(16) المادة(1) من قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4092 في 2008/10/20 والمادة (1/خامسا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4142 في 2010/1/25

(17) المادة (1/ثامنا) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان/ العراق رقم 8 لسنة 2008 المنشور في وقائع كوردستان بالعدد 90 في 2008/11/8.

(18) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد للبيئة، ط ب، دار النهضة العربية، 1993، ص 15

(19) د. خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الاردن – دراسة مقارنة، مكتبة جامعة الزيتونة، ط ب، عمان، 1999، ص 8.

(20) د.احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، 1997، ص 64.

(21) د.عبد الهادي العشري، البيئة والامن الاقليمي في دول الخليج، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج ابان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، 2005، ص 20.

(22) لتفاصيل اكثر انظر د.اسماعيل نجم الدين زنكنة، مصدر سابق، ص 36–39.

(23) المادة (2/ثامنا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة، 2009.

(24) المادة (1/ تاسعا) من قانون حماية وتحسين البيئة في الاقليم رقم 8 لسنة 2008.

(25) لمزيد من التفاصيل ينطر د.اسماعيل نجم الدين زنكنة، مصدر سابق ص 62 ومابعدها.

(26) احمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، ط ب، دار الفكر والقانون، مصر 2006، ص 10.

(27) د.ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 155.

(28) د.محمد عبد القادر الفقي، البيئة (مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص 38–39.

(29) للمزيد ينظر، احمد المهدي، مصدر سابق ص 43–47.

(30) المادة (10/1) من قانون في شأن البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

(31) المادة (1/اولا) من النظام رقم 4 لسنة 2012 / منشور في الوقائع العراقية العدد 4263 في 2013/1/14.

(32) القانون نشر في الوقائع العراقية العدد 4274 في 2012/4/2.

(33) القانون نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4390 في 2015/12/7.

(34) احمد المهدي، مصدر سابق ص 86.

(35) د. عارف صالح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئة، الطبعة العربية، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص 64.

(36) المادة (14) من القانون 27 لسنة 2009.

(37) د.سيد محمدين، حقوق الانسان وستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان، القاهرة، 2006، ص 47.

(38) د.عبد الرحمن محمد العيسوي، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 29.

(39) المادة 14/اولا من القانون رقم 27 لسنة 2009.

(40) المواد 2و3و4 من النظام رقم 2 لسنة 2001.

(41) د.سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنلوجية، ط ب، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 40–42.

(42) المادة 14/اولا من القانون رقم 27 لسنة 2009.

(43) المواد 2و3و4 من النظام رقم 2 لسنة 2001 منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3890 في 2001/8/6

(44) د.سيد محمدين، مصدر سابق، ص 50.

(45) احمد المهدي، مصدر سابق، ص 95.

(46) المادة 14/اولا وثانيا من القانون رقم 27 لسنة 2009.

(47) د. اسماعيل نجم الدين زنكنة، مصدر سابق، ص 71.

(48) المادة 17 من القانون رقم 27 لسنة 2009.

(49) د. اسماعيل نجم الدين زنكنة، مصدر سابق، ص 258.

(50) سنكر داود، الضبط الاداري لحماية البيئة في القانونين العراقي والمصري، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، أربيل، 2009، ص 9.

(51) د. محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الاداري –سلطاته وحدوده في دولة الامارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة مع مصر –، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 48.

(52) د.ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، دار ابن الاثير للنشر، جامعة الموصل، 2009، ص 155– 156.

(53) د.طعيمة الجرف، القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط الادارة، دار النهضة العربية، 1978، ص 417.

(54) د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص 162.

(55) د.عارف صالح مخلف، مصدر سابق، ص 173.

(56) د.داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي والشريعة الاسلامية، ط ب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 72.

(57) المصدر نفسه، ص 73.

(58) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص 163.

(59) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 122.

(60) د.محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 239.

(61) د.ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 122.

(62) د.بدرية جاسر الصالح، مجال اللائحة في فرنسا، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1990، ص 19.

(63) د. اسماعيل صعصع البديري وحوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية، لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)ن بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الثاني، المجلد السادس، حزيران 2014، ص 66.

(64) المادة)80/ثالثا) من دستور العراق لعام 2005.

(65) المادة (38) من القانون رقم 27 لسنة 2009.

(66) على سبيل المثال المواد (25)و (30/أولا) و(31) من القانون رقم 27 لسنة 2009.

(67) تم الدمج بموجب الامر الديواني الصادر من مكتب رئيس مجلس الوزراء رقم م.ر.و /11188 في 2015/8/16. نقلا عن عماد عبيد جاسم، سلطة الادارة في الرقابة البيئية في قانون حماية وتحسين البيئة رقم لسنة 2009 (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2016، ص 67.

(68) د.ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 339.

(69) د.عبد الرؤوف هشام بسيوني، مصدر سابق، ص 138.

(70) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 124.

(71) د.اسماعيل صعصع البديري وحوراء حيدر ابراهيم، مصدر سابق، ص 70–72.

(72) د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الادارية للبيئة، ط ب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 453.

(73) د.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 573.

(74) المادة (25) من القانون رقم 27 لسنة 2009.

(75) المادة (1/اولا)من النظام الداخلي رقم 1 لسنة 2015 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4380 في 2015/9/14.

(76) المادة (3/اولا) من النظام الداخلي نفسه.

(77) المادة (3/سادسا) من النظام الداخلي نفسه.

(78) د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص 166.

(79) د.محمد عبيد الحساوي القحطاني، مصدر سابق، ص 212 ود. نواف كنعان، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 29.

(80) د.عادل ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995، ص 228.

(81) د. حنان محمد القيسي، الضمانات القانونية لحماية البيئة العراقية، دراسة منشورة في مجلة دراسات قانونية، العدد 30، بيت الحكمة، بغداد، 2012، ص 149.

(82) د.عبيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص 267.

(83) المادة (4) من القانون رقم 27 لسنة 2009.

(84) المواد (15و 16و 17) من القانون رقم 27 لسنة 2009.

(85) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 134.

(86) المادة (11) من القانون رقم 27 لسنة 2009.

(87) المادة (19/ثانيا) من القانون نفسه

(88) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 136.

(89) د.زانا رؤوف حمه كريم ود.دانا عبد الكريم سعيد، المبادئ العامة في القانون الاداري، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، مكتبة يادكار، 2016، ص 142.

(90) د.حنان محمد القيسي، مصدر سابق، ص 150.

(91) المادة (11) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

(92) المادة (20) من القانون نفسه.

(93) المادة (5) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم 17 لسنة 2010 منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4148 في 2010/3/15.

(94) المادة (6) من القانون نفسه.

(95) المادة (8) من نظام السلامة الاحيائية للكائنات الحية المحورة وراثيا رقم 2 لسنة 2015 منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4357 في 2015/3/23.

(96) المادة (11) من النظام نفسه.

(97) المادة (2/ثالثا) من تعليمات ادارة النفايات الخطرة رقم 3 لسنة 2015 منشورة في الوقائع العراقية بالعدد 4384 في 2015/10/19

(98) المادة (3/خامسا) من تعليمات استخدام الحمأة المعالجة في الزراعة رقم 1 لسنة 2016 التي عرفت الحمأة في المادة (1/رابعا) بانها (مزيج من المواد الصلبة والمواد العضوية واللاعضوية المحملة بالبكتيريا والفايروسات والمعادن السامة والمواد الكيمياوية المترسبة الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي).اما الحمأة المعالجة فقد عرفتها المادة (1/خامسا) من التعليمات فانها (الحمأة المثبتة والمعالجة بالتخمر الهوائي واللاهوائي وازالة المياه). منشورة في الوقائع العراقية بالعدد 4417 في 2016/9/26.

(99) د.عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص 470.

(100) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 136.

(101) اسماعيل صعصع البديري وحوراء حيدر ابراهيم، مصدر سابق، ص 81–82.

(102) المادة (9) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

(103) المادة (الثانية عشرة) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم 8 لسنة 2008.

(104) المادة (8) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

(105) المادة (10) من القانون نفسه.

(106) لمزيد من التفاصيل ينظر د. اسماعيل نجم الدين زنكنه، مصدر سابق، ص 384–395.

(107) المادة (3/ثانيا/ ح/3) من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم 1 لسنة 2011 منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4211 في 2011/10/5

(108) المادة (3/اولا) من النظام الداخلي نفسه.

(109) المادة (2) من تعليمات المحددات البيئية لانشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم 3 لسنة 2011 منشورة في الوقائع العراقية بالعدد 4225 في 2011/1/9.

(110) نظم المشرع في اقليم كوردستان اجراء تقدير الاثر البيئي في المواد (الثانية عشرة– الرابعة عشرة) من قانون حماية وتحسين البيئة في الاقليم رقم 8 لسنة 2008.

(111) المادة (12) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

(112) د.اسماعيل نجم الدين زنكنه، مصدر سابق، ص 393.

(113) المادة (36) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

(114) د.احمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 81.

(115) د. موسى مصطفى شحادة، الوقاية من المخاطر البيئية في دولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الاضافي 11، 2008، ص 267.

(116) د.حنان محمد القيسي، مصدر سابق، ص 150.

(117) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(118) المادة (28/ثانيا/ 6) من اللائحة التنفيذية للقانون في شأن البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994

(119) المادة (29) من القانون في شأن البيئة الاماراتي رقم 24 لسنة 1999 منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 340 في 1999/10/17.

(120) المادة (20/ رابعا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

(121) د. حنان محمد القيسي، مصدر سابق، ص 150.

(122) المادة (50) من اللائحة التنفيذية للقانون في شأن البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

(123) المادة (11) من القانون في شأن البيئة الاماراتي رقم 24 لسنة 1999.

(124) المادة (20/ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

(125) عماد عبيد جاسم، مصدر سابق، ص 148.

(126) د.عبد الرحمن محمد عيسوي، في علم النفس البيئي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 9–10.

(127) المادة (13/ثانيا وثالثا)، من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

(128) المادة (4/ تاسعا) من قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008.

(129) المادة (8/اولا/ و) من قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008.

(130) المادة (7/ثانيا/ ج) من النظام الداخلي لتشكيلاتت وزارة البيئة ومهامها رقم 1 لسنة 2011.

(131) المادة (7/اولا /أ، د، ز، ح) من النظام نفسه.

(132) المادة (5/تاسعا) من تعليمات صندوق حماية البيئة رقم لسنة 2013 منشورة في الوقائع العراقية بالعدد 4279 في 2013/6/10.

(133) د. عبد القادر الشيخلي، مصدر سابق، ص 283.

(134) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 159.

(135) د.اسماعيل نجم الدين زنكنه، مصدر سابق، ص 397.

(136) عماد عبيد جاسم، مصدر سابق، ص 166.

(137) القانونين 2 لسنة 1995 و276 لسنة 2002 نقلا عن د.عيد محمد مناحي الحازمي، مصدر سابق، ص 345.

(138) المادة (5) من القانون في شأن البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

(139) المادة (13/ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

(140) المادة (4/عاشرا) من قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008.

(141) المادة (8/اولا/و) من القانون نفسه.

(142) المادة (7/ اولا/هـ، و، 2) من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم 1 لسنة 2011.

(143) المادة (7/ثانيا) من النظام نفسه.

(144) المادة (5/تاسعا) من تعليمات صندوق حماية البيئة رقم 1 لسنة 2013.

(145) المادة (الثانية) من قانون حماية وتحسين البيئة في الاقليم رقم 8 لسنة 2008.

(146) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. اسماعيل نجم الدين زنكنه، مصدر سابق، ص 400–401 وعماد عبيد جاسم، مصدر سابق، ص 143–144.

(147) مصطفى عيسى حمادين، المسؤولية المدنية والتقصيرية عن الاضرار البيئية، ط1، مؤسسة حماية للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد، الاردن، 2011، ص 99–100.

(148) د.عبد الرحمن محمد عيسوي، في علم النفس البيئي، مصدر سابق، ص 28.

(149) د.عبد القادر الشيخلي، مصدر سابق، ص 260– 264.

(150) المادة (13/اولا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

(151) المادة (5) من القانون في شأن البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

(152) لمزيد من التفاصيل حول هذه الاساليب ينظر : عماد عبيد جاسم، مصدر سابق، ص 142

(153) د.اسماعيل نجم الدين زنكنه، مصدر سابق، ص 402.

(154) المادة (2/حادي عشر) من قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008.

(155) المادة (3/ اولا/ ي) من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم 1 لسنة 2011

(156) المادة (5/رابعا وتاسعا) من تعليمات صندوق حماية البيئة رقم 1 لسنة 2013.

(157) المادة (31) من القانون.

(158) المادة (5/ثالث عشر) من تعليمات صندوق حماية البيئة رقم 1 لسنة 2013.

المصـــــــادر

References

المصادر العربية:

Arabic sources:

أولاً : الكتب:

First: Books:

I. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.

II. احمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، ط ب، دار الفكر والقانون، مصر، 2006.

III. د.احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة مقارنة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، 1997.

IV. د. اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الاداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012.

V. د. بدرية جاسر الصالح، مجال اللائحة في فرنسا، ط1، مطبوعات جامعة الكويت 1990.

VI. د. خالد خليل الطاهر، قانون حماية البيئة في الاردن، دراسة مقارنة، مكتبة جامعة الزيتونة، ط ب، عمان، 1999.

VII. د. داوود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة مشكلة الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي والشريعة الاسلامية، ط ب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

VIII. د. رفعت رشوان، الارهاب البيئي قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

IX. د. زانا رؤوف حمه كريم ود.دانا عبد الكريم سعيد، المبادئ العامة في القانون الاداري، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، مكتبة يادكار، السليمانية، 2016.

X. د. سيد محمدين، حقوق الانسان وستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان، القاهرة، 2006.

XI. د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنلوجية، ط. ب، دار النهضة

XII. العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

XIII. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

XIV. د. طعيمة الجرف، القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط الادارة، دار النهضة العربية، 1978.

XV. د. عادل ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995.

XVI. د. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة،ط.ب،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

XVII. د. عارف صالح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئة، الطبعة العربية، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009.

XVIII. د. عبد الرحمن محمد العيسوي، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2006.

XIX. د. عبدالرحمن محمد عيسوي، في علم النفس البيئي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

XX. د. عبدالرؤوف هشام بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

XXI. د. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

XXII. د. عبد الهادي العشري، البيئة والامن الاقليمي في دول الخليج ابان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، 2005.

XXIII. د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الادارية للبيئة، ط ب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

XXIV. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط ب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

XXV. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، دار ابن الاثير للنشر، جامعة الموصل، 2009.

XXVI. د. محمد احمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، ط ب، دار النهضة العربية، بيروت، 2005.

XXVII. د.محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ط ب، النسر الذهبي للطباعة، 2002

XXVIII. د. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

XXIX. د. محمد عبد القارون الفقي، البيئة (شاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999.

XXX. د. محمد عبيد الحساوي، القحطاني، الضبط الاداري، سلطاته وحدوده في دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

XXXI. د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

XXXII. مصطفى عيسى حمادين، المسؤولية المدنية والتقصيرية عن الاضرار البيئية، ط1، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد، الاردن، 2011.

XXXIII. د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد للبيئة، ط ب، دار النهضة العربية، 1993.

XXXIV. د. نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2006.

XXXV. د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، 1985.

ثانياً: الاطاريح والرسائل:

Second: Theses and Dissertations:

I. د. احمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.

II. سنكر داود، الضبط الاداري لحماية البيئة في القانونين العراقي والمصري، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، 2009.

III. عماد عبيد جاسم، سلطة الادارة في الرقابة البيئية في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2016.

IV. منذر بن صالح العبدلي، التنمية والمشكلات البيئية، اطروحة دكتوراه، كلية التربية، ابن رشد، جامعة بغداد، 2003.

V. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

ثالثاً: البحوث والدراسات:

Researches and Studies:

I. د. اسماعيل صعصع البديري وحوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد السادس، كلية القانون، جامعة بابل، حزيران، 2014.

II. د. حنان محمد القيسي، الضمانات القانونية لحماية البيئة العراقية، دراسة منشورة في مجلة دراسات قانونية، العدد 30، بيت الحكمة، بغداد، 2012.

III. د. موسى مصطفى شحادة، الوقاية من المخاطر البيئية في دولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس العدد الاضافي 11، البحرين، 2008.

رابعا: الدساتير والقوانين:

Fourth: Constitutions and Laws:

I. دستور مصر لسنة 1971.

II. دستور الامارات الاتحادي لسنة 1971.

III. دستور العراق لسنة 2005.

IV. قانون في شأن البيئة رقم 4 لسنة 1994 / مصر.

V. قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 / العراق.

VI. قانون في شأن البيئة رقم 24 لسنة 1999 /الامارات.

VII. قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 / العراق.

VIII. قانون حماية وتحسين البيئة رقم 8 لسنة 2008 / اقليم كوردسان – العراق.
IX. قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 / العراق.
X. قانون مكافحة التدخين رقم 19 لسنة 2012 / العراق.
XI. قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015 / العراق.
XII. قانون الضمان الصحي رقم 22 لسنة 2020 / العراق.

خامسا: الانظمة والتعليمات العراقية:

Fifth: Iraqi Systems and Instructions:

I. نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم 2 لسنة 2001.
II. نظام المحددات الوطنية لاستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الري الزراعي رقم 3 لسنة 2012.
III. نظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم 4 لسنة 2012.
IV. نظام التحكم بالمواد المستنفدة لطبقة الاوزون رقم 5 لسنة 2012.
V. نظام السلامة الاحيائية للكائنات الحية المحورة وراثيا رقم 2 لسنة 2015.
VI. تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم 1لسنة 2010
VII. تعليمات المحددات البيئية لانشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم 3 لسنة 2011.
VIII. تعليمات محددات الانبعاث الوطنية للانشطة والاعمال رقم 3 لسنة 2012.
IX. تعليمات صندوق حماية البيئة رقم 1 لسنة 2013.
X. تعليمات حماية البيئة من المخلفات البلدية رقم 2 لسنة 2014.
XI. تعليمات ادارة نفايات الجهات الصحية رقم 1 لسنة 2015.
XII. تعليمات ادارة النفايات الخطرة رقم 3 لسنة 2015.
XIII. تعليمات استخدام الحمأة المعالجة في الزراعة رقم 1 لسنة 2016.
XIV. التعليمات رقم 2 لسنة 2016 / التعديل الاول لتعليمات محددات الانبعاث الوطنية للانشطة والاعمال رقم 3 لسنة 2012.
XV. النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم 1 لسنة 2011.

المصادر الاجنبية:

Foreign Sources:

المؤتمرات الدولية:

International Confrences:

1. *The United `Nations Conference on the Human Environment, having met at. Stockholm from 5 to 16 June 1972,having considered the need for a common.*